

۶) مرحوم نائینی اشکالی را بر مرحوم آخوند مطرح کرده است. ایشان می نویسند:

«ثم ان ما دفع به الأشكال عن الواجبات النفسیة، بأنه يمكن ان يكون ذلك لأجل انطباق عنوان حسن إلخ، لم نعرف معناه، فإن العنوان الحسن من أين جاء؟ و هل ذلك العنوان الا جهة ترتب الملاكات عليها الذى التزم أنها من تلك الجهة تكون واجبات غیرية؟ فتأمل جيداً.»<sup>۱</sup>

توضیح:

واجب نفسی اگر عنوان حسن دارد به خاطر آن است که محصلّ فائده است و چیزی که به خاطر فائده، دارای عنوان حسن شود، غیری است.

ما می گوئیم:

اشکال مرحوم نائینی وارد نیست چراکه مرحوم آخوند می گویند هرچه عرفاً دارای عنوان حسن باشد، واجب نفسی است و اینکه این از کجا آمده است ضرری به بحث ایشان نمی زند.

توجه شود که واجب نفسی مصداق فائده نیست تا بگوئیم عنوان حسن متعلق به فائده است بلکه محصلّ فائده است و لذا عنوان اولاً و بالذات متعلق به خود واجب نفسی است.

البته ممکن است بگوئیم همانطور که محصلّ غرض و فائده دارای عنوان حسن می شود محصلّ وصول به واجب دیگر هم دارای عنوان حسن می شود و لذا واجبات غیری هم این عنوان را دارا می باشند.

۷) مرحوم خوئی از قول استادشان مرحوم نائینی اشکالی را متوجه مرحوم آخوند کرده است. ایشان می نویسند:

«ان حسن الأفعال الواجبة المقتضى لإيجابها ان كان ناشئاً من مقدميتها لما يترتب عليه من المصالح و الفوائد اللازمة للإشكال باق على حاله، و ان كان ثابتاً فى حد ذاتها مع قطع النظر عما يترتب عليها فلازم ذلك ان لا يكون شيء من الواجبات النفسیة متمحضاً فى الوجوب النفسى، و ذلك لاشتمالها على ملاكين: النفسى- و هو حسنها ذاتاً- الغيرى- و هو كونها مقدمة لواجب آخر- نظير صلاة الظهر حيث انها واجبة لنفسها، و مقدمة لواجب آخر- و هو صلاة العصر، و صلاة المغرب، فانها مع كونها واجبة لنفسها مقدمة لصلاة العشاء أيضاً، و افعال الحج، فان المتقدم منها واجب لنفسه و مقدمة للمتأخر. فالنتيجة انه لا وقع لهذا التقسيم أصلاً على ضوء ما أفاده (قده).»<sup>۲</sup>

توضیح:

در واجبات نفسی اگر حسن واجب را بدون توجه به آنچه فائده آن است، در نظر بگیریم، در این صورت یک

۱. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۲۲۰

۲. محاضرات فى أصول الفقه (طبع دار الهادى)؛ ج ۲؛ ص ۳۸۳



واجب نفسی از جهتی واجب نفسی است (چون حسن مستقل دارد) و از جهتی واجب غیری است (چون مقدمه وصول به واجب دیگر است)

ما می‌گوییم:

این اشکال بر مرحوم آخوند وارد نیست چراکه ایشان چنانکه به صراحت فرمودند، واجب نفسی آن واجبی است که به جهت حسن مستقل واجب شده است و لذا اگر حسن غیر مستقل هم دارد آن حسن مد نظر نیست. کما اینکه واجب غیری آن واجبی است که اگر هم دارای عنوان حسن مستقل است، ولی به خاطر آن واجب نشده است بلکه «لأجل الغير» واجب شده است.

کلام مرحوم نائینی:

مرحوم نائینی با اشاره به آنچه آوردیم می‌نویسد:

«و عرف الغیری: بما أمر به للتوصل إلى واجب آخر. و يقابله النفسی، و هو ما لم يؤمر به لأجل التوصل به إلى واجب

آخر. و قد يعرف النفسی: بما أمر به لنفسه، و الغیری: بما أمر به لأجل غيره.

و قد أشكل على التعريف الأول بما حاصله: أنه يلزم ان يكون جل الواجبات غيرية، لأن الأمر بها إنما هو لأجل التوصل بها إلى ما لها من الفوائد و الملائكات المترتبة عليها، التي تكون هي الواجبة في الحقيقة، و كونها مقدورة بالواسطة لأنها من المسببات التوليدية. ثم وجه المستشكل بأن ترتب الملائكات على الواجبات و كون الملائكات من المسببات التوليدية لا ينافي الوجود النفسی، لأنه يمكن ان تكون الواجبات معنونة بعنوان حسن، و بانطباقه عليها تكون واجبات نفسية، و ارجع تعريف الواجب النفسی بأنه ما أمر به لنفسه إلى ذلك هذا. و قد أشبعنا الكلام في بطلان توهم كون الملائكات من المسببات التوليدية في مبحث الصحيح و الأعم، و أنه ليست الملائكات واجبة التحصيل لكونها من الدواعی، و لا يمكن تعلق إرادة الفاعل بها. فراجع ذلك المبحث. و عليه لا يرد الأشكال على التعريف المذكور. نعم يرد عليه، خروج الواجبات التهيئية و الواجبات التي يستقل العقل بوجوبها لأجل برهان التوفيت عن كونها واجبات نفسية، لأن الأمر في جميعها إنما يكون لأجل التوصل بها إلى واجبات آخر، من الحج في وقته، و الصلاة مع الظهور في وقتها، و غير ذلك، فيلزم ان يكون جميعها واجبات غيرية، مع أنها ليست كذلك كما تقدم سابقا. فالأولى ان يعرف الواجب النفسی بما أمر به لنفسه، أي تعلق الأمر به ابتداء و كان متعلقا للإرادة كذلك، و يقابله الواجب الغیری، و هو ما إذا كانت إرادته ترشحية من ناحية إرادة الغير، فتكون الواجبات التهيئية كلها من الواجبات النفسية، حيث لم تكن إرادتها مترشحة من إرادة الغير، لوجوبها مع عدم وجوب الغير، على ما تقدم تفصيل ذلك.»<sup>1</sup>

۱. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۲۱۹

